ولا ينافيه ما ابان ان العبرة في جهر الامام واسراره
بفعله لا بالمشروع لان السبب هنا انتفا قراة الامام
وقد وجد والسبب ثم في قراة المأموم السورة تعطل
الامام فاعتبر وليس لنا ما يسن فيه مقارنة الامام الا هذا
ولو قرا فيهما معا امن مرة واحدة او قبله امن لنفسه
ثم للمتابعة كما في المجموع وفي البخاري اذا امن القاري
وقضية عمومه الندب لغير المأموم وقضية اطلاقهم
كالاصل ويجهر به ندبا في الجهرية المصلي مطلقا الامام
والمنفرد قطعا والمأموم في الاظهر وان تركه امامه لما
في البخاري عن عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن هو ومن
وراءه بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة بالفتح والتشديد اي
اختلاط الاصوات وصح عنه ادركت مائتي صحابي اذا
قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين اما في
السرية فيسرون به كالقراة ويسن في سرية وجهرية لا
لامام ومنفرد ومأموم لم يسمع سورة بعد الفاتحة لغير
جنب فقد الطهورين لحرمتها عليه ولا جنازة لكراهتها
فيها وذلك لاخبار صحيحة ولم تجب لخبر ام القران عوض
من غيرها وليس غيرها عوضا منها وتحصل اصل السنة
بآية بل ببعضها ان افاد والافضل ثلاث ايات
وهل سورة كاملة افضل من بعض اطول منها او عكسه
رجح الشيخ الاول قال للاتباع الذي يربو ثوابه على
زيادة الحروف نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنى دون
مسجد مكة لمن نزل للافاضة ثم رجع عكسه ويستثنى
التراويح لان السنة قيامها بجميع القران كما افتى به ابن
الصلاح وتبعه ابن عبد السلام وغيره ونحو سنة الصبح

لوروده

لوروده في البقرة وال عمران فيهما اي قولوا امنا بالله الآية
وقل يا اهل الكتاب تعالوا الى مسلمون وخرج ببعد الفاتحة
قبلها فلا تجزئ ولو كرر الفاتحة كفى ان لم يحفظ غيرها والا
فلا الا في الركعة الثالثة والرابعة من المغرب والرباعية
وما بعد اول تشهد من النفل ان اتى به في الاظهر
للاتباع رواه الشيخان وخبر مسلم المثبت لها فيهما وهو
دليل المقابل حملوه على بيان الجواز وانما قدموا الاول
مع انه ناف والثاني مثبت عكس القاعدة لانه متفق
عليه دون الثاني ولان النشاط في الاولتين اكثر ولذا
سن تطويلهما والاولى اكثر والمعروف من احواله صلى
الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر قال م ر وهذا اظهر
قولهم يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه انتهى
وصحح المقابل اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه
فيكون اقصر من الاولتين لندب تقصير ما بعد الثانية
عنها قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من
صلاة نفسه اذ ما يدركه المسبوق اول صلاته فاذا
قام بعد سلام امامه اليهما قرأها فيهما على النص
لئلا تخلو صلاته عنها بلا عذر وهذا هو الارجح ومحله ان لم
يتمكن من قراتها في اولتيه لسرعة قراة الامام والا بان
قرأها او تمكن منها ولم يقرأها او كان مسبوقا لم يقرأها
في اخريته لاتيانه بها في الاولى وتقصيره في الثانية
وسقوطها في الثالثة لان الامام اذا تحمل عنه الفاتحة
فيما ادركه معه فالسورة اولى والله اعلم وانما قضاها
دون الجهر لان تركه اخر الصلاة سنة وفعلها لا يسن
[illegible] فرق بين ما يسن تركه وما لا يسن فعله وهذا اوفق

Copyright King Saud University